من أحكام مخالفة النظام، وإطلاق الرصاص والمفرقعات

طبقاً لفتاوى وليّ أمر المسلمين الإمام الخامنئي دام ظلّه

إعداد: «شعائر»

مجموعة من فتاوى وليّ أمر المسلمين الإمام السيّد عليّ الخامنئيّ دام ظلّه، اخترناها من كتاب (الأحكام المنتخبة من فقه الولي)، من إعداد «مجلّة بقيّة الله»، وإصدار «دار المعارف الإسلامية الثقافية».

* القاعدة العامّة في مخالفة القانون والنظام:

لا تجوز مخالفة القوانين الموضوعة لتنظيم حركة الناس والصالح العام إذا كانت ممّا يؤدّي إلى الإخلال بالنظام العام، فكلّ قانون متعلّق بالنظام العام لا تجوز مخالفته، سواء أتعلّق بالمياه أم بالكهرباء ونحوها ممّا يرجع ملكيّته إلى الدولة ممّا لا يجوز مخالفة المقررات والقوانين فيه أو عقد العمل المعمول به، أو بالأرقام العموميّة، أو بالمعاينة الميكانيكيّة للسيّارات، أو بقانون الجمارك، ممّا يترتّب على الإخلال به الهرج والمرج، أو بقوانين العمل والوظيفة، وما شابه ذلك.

(مخالفة القانون والنظام: ص ٢٦٤)

* سرقة الكهرباء:

- وهي حرام، بلا فرق بين كون الشركة لدولة مسلمة أو كافرة، وبلا فرق بين كون الشركة لدولة عادلة أو ظالمة، فإنّ كفر الدولة أو ظلمها لا يبرّر سرقة أموالها ولا أموال شركاتها.

- الفقر لا يبرّر سرقة أموال شركة الكهرباء، أو التصرّف فيها بدون إذن المعنيّين فيها.

(من أحكام سرقة الكهرباء: ص ٢٦٧)

* شهر السلاح:

لا يجوز شهر السلاح أو تجهيزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض، ويسمّى فاعل ذلك بالمحارب، سواء أسبّب القتل أم الجرح أم لا. والحرمة أعظم لو أدّى إلى جرح أحد أو قتله.

(من أحكام استعمال السلاح: ص ٢٨٥)

* حلّ المشاكل بالسلاح

قد تحصل مشكلة بين أكثر من طرف، ربّما تكون على موقف سيّارة، أو على أولويّة المرور، أو على أيّ شيء آخر، فيلجأ بعضهم إلى السلاح، ويطلق النار ليكون الحلّ لمصلحته، وهذا غير جائز، فإنّ استعمال السلاح لا يكون إلّا في حالات خاصّة دفاعيّة، وأمّا استعمال السلاح عند كلّ مشكل فهو حرام، يمنع منه الشرع الحنيف، وينكره أشدّ الاستنكار.

(من أحكام استعمال السلاح: ص ٢٨٦)

* إطلاق الرصاص والمفرقعات:

١- إذا أطلق شخص الرصاص، فأصاب شخصاً، أو حيواناً، أو زرعاً أو شيئاً آخر (كالزجاج، والجدران، ونحو ذلك) فهو ضامن وقد تجب عليه الدية، لو قتل إنساناً برصاصة خطأ.

2- إذا أتلفت المفرقعات شيئاً للغير يجب ضمانه، حتّى لو كان المتلِف صغيراً غير بالغ.

(من أحكام إتلاف مال الغير: ص ٢٩١)

* واجبات المرأة أمام الغزو الثقافيّ:

إنّ أحد أهمّ واجبات المرأة أمام الغزو الثقافيّ المعادي هو الاحتفاظ بالحجاب الإسلامي، وترويج هذا الحجاب، على نحو يكون الحجاب فيه تطبيقاً للحكم الشرعيّ الصحيح. ومن أهمّ الواجبات - أيضاً - أن تتحرّز عن الملابس التي تُعدّ تقليداً للثقافة المعادية.

(من أحكام نشر ثقافة أعداء الإسلام: ص ٢٥٢)